

وسائل الشيعة

- [228] عبد الله (عليه السلام) قال: سألته عن الكلب يشرب من الإناء ؟ قال: اغسل الإناء. وعن السنور ؟ قال: لا بأس أن تتوضأ من فضلها، إنما هي من السباع. (582) 4 - وعنه، عن محمد بن الفضيل عن أبي الصباح، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: كان علي عليه السلام يقول: لا تدع فضل السنور أن تتوضأ منه، إنما هي سبع. (583) 5 - وعنه، عن الحسن، عن زرعة، عن سماعة، عن أبي عبد الله (عليه السلام) أن علياً (عليه السلام) قال: إنما هي من أهل البيت. (584) 6 - وعنه، عن ابن سنان، عن ابن مسكان، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سألته عن الوضوء مما ولغ الكلب فيه، والسنور، أو شرب منه جمل، أو دابة، أو غير ذلك، أيتوضأ منه ؟ أو يغتسل ؟ قال: نعم، إلا أن تجد غيره فتنزه عنه. أقول: حكم الكلب هنا محمول على التقية، أو على بلوغ الماء كرا لما سبق في حديث أبي بصير (1)، وغيره (2). وقال صاحب القاموس: الكلب كل سبع عقور وغلب على هذا النابح إنتهى (3). أقول: فيمكن حمله على السباع غير الكلب والخنزير. (585) 7 - محمد بن علي بن الحسين، قال: قال الصادق (عليه السلام): _____ 4 - التهذيب 1: 227 / 653. 5 - التهذيب 1: 227 / 654. 6 - التهذيب 1: 226 / 649. (1) تقدم في الحديث 7 من الباب السابق. (2) تقدم في الحديث 1، 3 - 5، 8 من الباب السابق. (3) القاموس: 1: 130 7 - الفقيه 1: 8 / 11. (*) _____